ضمنه في ماله لان سبب ذلك كان منه في حال الحياه كذلك هاهنا فصل وان مات المكتري
ولم يكن له وارث يقوم مقامه في استيفا المنفعه او كان غايبا كمن يموت في طريق
مكه ويخلف جمله الذي اكتراه وليس عليه شي يحمله ولا وارث له حاضر يقوم مقامه
فظاهر كلام احمد ان الاجاره تنفسخ فيما بقي من المده لانه قد جا امر غالب يمنع المستاجر منفعه
العين فاشبه ما لو غصبت ولان بقا العقد ضرر في حق المكتري والمكري لان المكتري
تجب عليه الكرا من غير نفع والمكري يمتنع عليه التصرف في ماله مع ظهور امتناع الكري عليه
وقد نقل عن احمد في رجل اكترى بعيرا فمات المكتري في بعض الطريق فان رجع البعير خاليا
فعليه بقدر ما وجب له وان كان عليه ثقله ووطاه فله الكري الي الموضع وظاهر هذا
انه حكم بفسخ العقد فيما بقي من المده اذا مات المستاجر ولم يبق له به انتفاع لانه تعذر استيفا
المنفعه بامر الله تعالى فاشبه ما لو اكترى من يقلع ضرسه فبرا او انقلع قبل قلعه او
اكترى كحالا ليكحل عينه فبرات او ذهبت ويحتمل انه يفسخ لانه لم يكن ثم من يورثه من يقوم
مقامه في الاستيفا لان الوارث يقوم مقام الموروث وانما ولما القاضي على ان المكتري
قبض البعير ومنع الورثه الانتفاع ولولا ذلك لما انفسخ العقد لانه لا ينفسخ بعذر في المستاجر
مع سلامه المعقود عليه كما لو حبس مستاجر الدار ومنع سكناها ولا يصح هذا لانه لو
منع الوارث الانتفاع لما استحق شيا من الاجر ويفارق هذا ما لو حبس المستاجر لان المعقود
انتفاعه وهذا لا يوئس منه الحبس فانه في كل وقت يمكن خروجه من الحبس وانتفاعه
ويمكن ان يستنيب من يستوفي المنفعه له اما باجر او غيره بخلاف الميت فانه فات
انتفاعه بنفسه ونايبه فاشبه ما ذكرنا من الصور فصل اذا اجر الموقوف عليه الوقف
مده فمات في اثنايها وانتقل الى من بعده ففيه وجهان احدهما لا ينفسخ الاجاره لانه اجر ملكه
في زمن ولايته فلم يبطل بموته كما لو اجر ملكه الطلق والثاني تنفسخ الاجاره فيما بقي من
المده لانا تبينا انه اجر ملكه وملك غيره فصح في ملكه دون ملك غيره كما لو اجر دارين
احداهما له والاخرى لغيره وذلك لان المنافع بعد الموت حق لغيره فلا ينفذ عقده عليها
من غير ملك ولا ولايه بخلاف الطلق فان الوارث يملك من جهه الموروث فلا يملك الا ما

خلفه

خلفه وتصرف فيه في حياته انتقل الى الوارث والمنافع التي قد اجرها قد خرجت من ملكه بالاجاره
فلا ينتقل الى الوارث والبطن الثاني في الوقف يملكون من جهه الواقف فما حدث منها بعد
البطن الاول كان ملكا لهم فقد صادف تصرف الموجر ملكهم من غير اذنهم ولا ولايه
له عليهم فلم يصح ويتخرج ان تبطل الاجاره كلها بنا على تفريق الصفقه وهذا التفصيل مذهب
الشافعي فعلى هذا ان كان الموجر قبض الاجر كله وقلنا تنفسخ الاجاره فلمن انتقل اليه الوقف
اخذه ويرجع المستاجر على ورثه الموجر بحصه الباقي من الاجر وان قلنا لا تنفسخ رجع من
انتقل اليه الوقف على التركه بحصته فصل وان اجر الولي الصبي او ماله مده ثم بلغ
في اثنايها فقال ابو الخطاب ليس له فسخ الاجاره لانه عقد لازم عقد بحق الولايه فلم يبطل
بالبلوغ كما لو باع داره او زوجه ويحتمل ان تبطل الاجاره فيما بعد زوال الولايه
على ما ذكرنا في اجاره الوقف ويحتمل ان يفرق بينهما اذا اجره مده يتحقق بلوغه في
اثنايها مثل ان اجره عامين وهو ابن اربع عشره سنه فتبطل في السادس عشره
لاننا نتيقن انه اجره فيها بعد بلوغه وهل يصح في الخامس عشره على وجهين بنا على تفريق
الصفقه وبينما اذا لم يتحقق بلوغه في اثنايها كالذي اجره الخامس عشره وحده فبلغ
في اثنايها فيكون فيه ما قد ذكرنا في صدر الفصل لاننا لو قلنا يلزم الصبي بعقد الولي
مده يتحقق بلوغه فيها افضى الى ان يعقد على جميع منافعه طول عمره والى ان يتصرف فيه
في غير زمن ولايته عليه ولا يشبه النكاح ولانه لا يمكن تقدير مدته فانه انما يعقد للابد
وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفه اذا بلغ الصبي فله الخيار لانه عقد على منافعه في حال
لا يملك التصرف في نفسه فاذا ملك ثبت له الخيار كالامه اذا عتقت تحت زوج ولنا
انه عقد لازم عقد عليه قبل ان يملك التصرف فاذا ملكه لم يثبت له الخيار كالاب اذا زوج
ولده وما قاسوا عليه انما يثبت لها الخيار اذا عتقت تحت عبد لاجل العيب لا لما ذكروه ولهذا
لو عتقت تحت حر لم يثبت لها خيار وان مات الولي الموجر للصبي او ماله او عزل وانتقلت الولايه
الى غيره لم يبطل عقده لانه تصرف وهو من اهل التصرف في محل ولايته فلم يبطل تصرفه بموته او عزله
كما لو مات ناظر الوقف او عزل او مات الحاكم بعد تصرفه في ماله النظر فيه ويفارق ما لو اجر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)